

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (52-25) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصبه قال رحمة الله تعالى بباب الامامة ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى - [00:00:07](#)

فان استووا فافقههم فان استووا فاسنهم. ومن صل خلف من يعلن ببدعة او زيادة زيادة عندنا في النسخة عجيب وزيادة في الاصل يقول ليست في ميم يعني المغني ولا في النسخة - [00:00:35](#)

اخري يقول فان استووا اشرفهم فان استووا فاقدمهم هجرة هذى كلها غير موجودة هذى في الاصل يقول ليست موجودة عندنا وايضا في الاصل يصلى بهم اقرأهم. بدل لامهم اقرؤهم نعم - [00:00:55](#)

ومن صل خلف من يعلن ببدعة او بسکر اعاد وامامة العبد والاعمى جائزه وان امي وقارنا اعاد القارئ وحده او الصلاة وان صل خلف مشرك او امرأة او خنثى مشكل اعاد الصلاة وان صلت امرأة بالنساء - [00:01:12](#)

اقامة معهن في الصف وسطا. وصاحب البيت احق بالامامة الا ان يكون بعضهم اسلطان ويأتم بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد. من في اعلى المسجد وغير المسجد اتصلت الصفوف ويكون الامام على من المأمور ولا يكون - [00:01:40](#)

عندنا ويكون كيف ويأتم بالامام من في اعلى المسجد ويأتم بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد اذا اتصلت الصفوف ويكون الامام على من المأمور. اذا هو لا يكون. المغني - [00:02:09](#)

نعم ومن صل خلف الصف وحده او قام بجنب الامام عن يساره اعاد الصلاة. واذا امام الحي جالسا صل من وراءه جلوسا. فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم الف جلس ثم اعتل فجلس اتم اتموا خلفه قياما. ومن ادرك الامام راكعا - [00:02:31](#)

قادون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صل الله عليه وسلم لابي بكر وهو لا يعلم بقول النبي صل الله عليه وسلم لابي بكر زادك الله حرصا ولا تعد - [00:03:02](#)

ولا تعد قيل له لا تعد وقد اجزأته صلاته فان عاد بعد النهي لم تجزء صلاته ونص احمد رحمة الله على هذا في رواية ابي طالب. وسترة الامام سترة لمن خلفه - [00:03:22](#)

ومن مر بين يدي المصلي فليردده. ولا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم والله مو اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب الامامة - [00:03:44](#)

باب الامامة والمراد بها في حال صلاة الجماعة اذا اماما الا في الجماعة والجماعة اثنان فما فوقهما الا في صلاة الخوف فان اقلها ثلاثة امام وماموم وحارس يحرسهم هذا اذا اعتبرنا - [00:04:08](#)

الحارس يحرس في اثناء صلاته كما هو موجود في بعض الصور ينصرف للحراسة وهو في صلاته لم تتم صلاته ثم يعود الى ليكمل صلاته مع الامام في بعض السور - [00:04:34](#)

ولهذا قالوا في صلاة الخوف اقل الجماعة ثلاثة والخلاف في اقل من تتعقد بهم الجماعة سيأتي ان شاء الله تعالى الامامة او الجماعة مكونة من امام وماموم. امام ومؤتم من الاولى بالامامة من - [00:04:49](#)

من يريدها من الاثنين فما فوق يقدم في الامامة على سبيل الوجوب من اتصف بالاو صاف التالية وعلى سبيل الاستحباب ايضا من

اتصل بالصفات التي صدر بها الباب في حديث ابي مسعود البدرى - 00:05:10

الانصارى صاحبى اسمه عقبة بن عمر بندرى ينسب الى بدر والجمهور على انه لم يشهد بدوا وانما سكن المحل الذى يسمى بدر والبخارى رحمة الله عده فى البدرىين على كل حال هو من جلة الصحابة من الانصار يروى حديث فى صحيح مسلم وغيره يؤم -

00:05:33

ال القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بالسنة الحديث وهذا يقول المؤلف رحمة الله تعالى ويصلى بهم اقرأهم وهذا في اكثر النسخ والذى في المعني هو بعذ النسخ الاصلية الاصول - 00:05:56

يؤم القوم اقرأهم على ما جاء في لفظ الحديث وهي اولى لانه اذا امكن ان تصاغ الاحكام بالالفاظ الشرعية ويكون الجواب في الفتوى بلفظ شرعى كان ابعد عن الخطأ كل ما كان بلفظ بنص الشرع - 00:06:16

من الكتاب او السنة كان ابعد عن الخطأ وهذا يقول يصلي بهم اقرأهم على مقتضى اكثر الاصول اصول الكتاب والذى اعتمدته الموفق ما جاء في بعض النسخ يؤم القوم اقرأهم - 00:06:41

وهذا اولى لموافقته نص الحديث قد يقول القائل ان الحديث قد يكون روى بالمعنى لكن ومع ذلك اعتماده اولى لان هذا مجرد احتمال واما قوله يصلي بهم فمقطوع انه ليس من رصد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:59

يؤم القوم او يصلي بهم اقرأهم لكتاب الله اقرأهم على ما يراه العلماء في المراد بالاقرأ هو الاجود قراءة وان كان اقل حفظا او الاكثر حفظا وان كان اقل في مستوى القراءة - 00:07:20

على انهم يتفقون على انه لو كان يحفظ القرآن كاملا ويلحن فيه ولا يقيم حروفه الا بصعوبة فان غيره اولى منه وان كان اقل منه محفوظ فالمراد بالاقرأ هو الاجود قراءة - 00:07:41

لماذا؟ لان الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاق له اجران ومعلوم ان الاول افضل من الثاني فهو اولى بالامامة - 00:08:00

وايضا القراءة ما الحكمة من الجهر بالقراءة ليس من خلفه وليتعلم من وراءه فاذا كان الاجود هو الامام تحققت الحكمة في تعلم وراءه اما اذا كان ولو كان اكثر حفظا - 00:08:20

اقل تجويد للقراءة واقل ظبط واتقان فانه لا تتحقق به الحكمة ولو كان يحفظ كثيرا لان الذي يسمع من الذي يقرأ القرآن على الوجه المأمور به هو الذي ينتفع. اما اذا كان يسمع القرآن من لا يقيمه - 00:08:40

او يقرأه على غير الوجه المأمور به من هذ ونحوه فانه تكون الفائدة منه قليلة للقارئ والمستمع فالاجود قراءة هو الذي يأمم الناس فان كانوا في الجودة سواء قدم الاكثر حفظ - 00:09:01

قدم الاكثر حفظا ولا يعني هذا اننا ان من يسمع يظن ان هذا الكلام يدل على التهويين من شأن الحفظ لا الحفظ مهم لكن اذا كان الانسان بين ان يحفظ اكثر او يتقن اكثر - 00:09:21

فان طريقة الصحابة رضوان الله عليهم انهم في تعلمهم القرآن لا يتجاوزون العشر ايات حتى يتعلموا ما فيها من علم وعمل هذه طريقة الصحابة يمكثون السنين في تعلم القرآن لتعلم الفائدة الكاملة من القرآن على الوجه - 00:09:40

المطلوب يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله نعم ايضا اه حسن الصوت جاء الامر به وجاء ما ليس منا من لم يتغنى بالقرآن زينوا القرآن باصواتكم ولا شك ان تحسين الصوت بالقرآن وتزيين الصوت بالقرآن يؤثر في السامع اكثر مما لو قرأ القرآن - 00:10:03

لو كان واضحا فصيحا مجودا لكن من غير تحسين للصوت فان تأثيره في السامع يكون اقل ولذا جاء الامر بتحسين الصوت بالقرآن وتزيين القرآن زين القرآن باصواتكم وسمع النبي عليه الصلاة والسلام الى قراءة ابي موسى - 00:10:30

ثم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود فعلى الانسان ان يحسن صوته بالقرآن ويتعنى بالقرآن ويتدبر القرآن ويرتل القرآن هذا هو الوجه المأمور به في قراءة القرآن - 00:10:54

لكن الانسان على ما تعود عليه ما تعود وهذه مسألة هي مشكلة بين طلاب العلم وعند بعض العلماء تجده مثلا تعود من اول

الامر القراءة بالهزل ثم بعد ذلك يصعب عليه ان يتريث ويتأني. لانه اعتاد ان يقرأ حزبا معينا اجزاء من القرآن في جلسة واحدة. فإذا -

00:11:09

ان فانه لا يتمكن من قراءة ما كان تعوده ومع ذلك يصعب عليه ان يقلل من حزبه اليومي يصعب عليه ان يقلل ويخشى انه يقلل ثم بعد ذلك يعود الى طريقته -

يعني عادته ان يقرأ سبع القرآن في اليوم بطريقته التي اعتادها من الهدى ثم بعد ذلك يراجع نفسه ويقول الترتيل والتدبیر افضل فلو

قرأت جزئين افضل من ان اقرأ اربعة اجزاء او سبع القرآن -

مع الهدى ثم يأخذ له مدة يقرأ جزئين ثم يرجع الى عادته تجرهما يجرهما اعتاد اليه من الهدى فيكون اضع نصف حزبه اليوم ارجع الى عادته وهذا الذي يخشى منه -

للانسان على ما تعود يعني القراءة ونظيرها في امور الناس العادية قيادة السيارة. تجد بعذ الناس تعود السرعة خلاص ما يمكن الا ان

يسرع نعم تمر به الايات التي تدل على آآ اهمية التدبیر والترتيل ثم بعد ذلك يتريث قليلا يتدبیر ثم ينسى -

نظير من ما يحصل لمن يقود السيارة بسرعة اذا رأى حادث ولا شيء تريث ثم ان ثم اذا نسيه اسرع اضافة الى ان الانسان احيانا يحدد له حزب يومي مع انه جاء عن بعض السلف كراهية النظر الى اخر السورة -

يعني متى ينتهي من السورة؟ متى يفرغ من السورة لكن الانسان وهذا كثير في احوال الناس اذا لم يحدد نعم يضيع بلا شك يضيع

اذا لم يكن له حزب محدد يتلوه في كل يوم. يصير على الفراغ يوم جاءه ما يشغله عن حزبه -

فيقول لاحقين عليه ما دام ما هنا شيء محدد يطبع عليه الحزب والرسول عليه الصلة والسلام دل الحديث على ان له حزب معين

مرتب من القرآن يومي وقال قد جاءني ما يشغلني لما تأخر عنهم -

في الخروج الى الصلة تأخر جاء ما يشغلني عن حزبي عن قراءتي فعلى طالب العلم على وجه الخصوص وان كان المسلم عموما

مطلوب بهذا ان يجعل له حزبا معينا من القرآن لا يخل به سفرا ولا حظرا -

وهذا لا يكلف شيء يعني نجد ناس من اهل القرآن حفاظ لكن تمر عليهم الايام ما قرأوا يتيسر له من يقرأ على اي حال لانه حفظة لكن مع ذلك الذي لا يرتب لنفسه حزب معين محدد من القرآن لا شك انه آآ لا لا تنضبط اموره -

فعلى الانسان ان يهتم بهذا وهذا كررناه مرارا اذا كان الشخص اعتاد ان يقرأ القرآن في سبع او في ثلث ثم اراد ان يقلل احب ديني

الى الله ادوم. اراد ان يقلل من المقوء -

ويقلل من الكم ويعيد النظر في الكيف مثل ما ضربنا المثال بمن يقرأ اربعة او جزئين لا شك ان التقليل ليس مرغوب لذاته لكن اذا كان سببه تحصيل ما هو اهم من التدبیر والترتيل -

فلا شك انه مرغوب فيه وهو افضل الذي يقرأ جزء افضل من الذي يقرأ اجزاء جزء على الوجه المأمور به افضل من الذي يقرأ اجزاء بالهث وان كانت النفس تستروح الى السرعة والانجاز والفراغ من الشيء -

00:15:19

حتى وصل الامر الى ان الانسان يقرأ السورة من الطوال ومع ذلك لا يدري هل قرأ منها شيئا او لا وقد يفتح يفتح ورقتين مع بعض ولا يدرك انه فتح ورقة وقال يعود الى الورقة السابقة -

00:15:40

وهو لا يشعر لهذا لا شك ان مثل هذا لا تترتب عليه اثاره هذه قراءة لا تترتب عليها اثارها من نفع القلب وان ترتب عليه اثار الاجر تحصيل الحروف اجر الحروف يحصل بمجرد القراءة -

00:15:58

بكل حرف عشر حسناً وهذه من خصائص القرآن انه متعدد بقراءته بتلاوته دون غيره من الكلام يعني ولو لم يستفدى الانسان يؤجر لكن المقصود ان القرآن انما انزل للعمل والذى يفيد في العمل وينفع القلب -

00:16:17

ويزيد من الایمان واليقين هو القراءة على الوجه المأمور به يصلى بهم او يؤم القوم اقرأهم هذا نص الحديث والحديث صحيح في صحيح مسلم وغيره. فان استروا فافقههم. مقتضى الحديث تقديم الاقرأ على الافقه -

00:16:38

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمنهم بالسنة طيب الفقه ما نص عليه في الحديث لا كوني فاضل ولا

مفظول وهنا يقول فان استووا فافقههم الفقه ما نص عليه قد يقول قائل ان الفقه ما نص عليه - [00:16:58](#)

فيكون خارج عن موطن التفضيل العلم بالسنة هو الفقه العلم بالسنة هو الفقه لا سيما فقه الصلاة. لأن اكثرا حكم الصلاة في السنة اكثرا حكم الصلاة جاءت في السنة وليس من احكام الصلاة في القرآن الا امور مجملة الامر بها والاشارة الى شيء من اوقاتها - [00:17:21](#)

وصورتها المجملة العامة قيام قوموا لله قانتين ركوع وسجود لكن التفاصيل وما يحصل فيها مما يصححها وما يخل بها ليس بالقرآن منه شيء اللهم الا الامر بالاخلاص على وجه العموم - [00:17:49](#)

والاحكام المصححة والمبطلة كلها جاءت بالتفصيل في السنة فلما قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة يعني الافقه. لا سيما في احكام الصلاة وهذا قول الحنابلة. هذا هو المرجح عند الامام احمد - [00:18:09](#) اذا اجتمع شخصان احدهما اقرأ اجود قراءة واكثر حفظ والثاني افقه اعلم بالاحكام الحال والحرام سيما الصلاة فانه حينئذ على مقتضى الحديث يقدم الاقرأ وان كان اقل في الفقه يتصور حافظ مجيد - [00:18:32](#)

بضاعته في الفقه مزاجة بضاعته في الفقه مزجات اذا حصل عنده ادنى اضطراب اختلت صلاته وهو لا يشعر حينئذ من نقدم هل نقول نقدم ما ما من يصح او من تصح الصلاة بامامته - [00:18:57](#)

او نقدم الاقرأ مقتضى الحديث انا اقرأ وهذا قول الحنابلة غيرهم يقول لا يقدم الافقه والتعليق ظاهر ان القدر المطلوب للصلاه من القراءة يمكن ظبطه محصور يعني لو حفظ المفصل مثلا او نصف المفصل او ربع المفصل حفظ جزء من القرآن - [00:19:18](#) يكفيه لصلاته يكفي ولا ما يكفي يكفيه لصلاته لكن لو حفظ القرآن كله وجهل احكام الصلاة قد يعرض له في صلاته ما يبطلها ويبطل صلاة من وراءه ولا يشعر فقالوا يقدم الافقه لأن القدر المطلوب من القراءة في الصلاة مطبوط يمكن ظبطه - [00:19:51](#)

والفقه لا يمكن ظبطه والذي ليس بافقه لا يمكن ان اه يضبط احكام الصلاة وهو لا يعرف فقهه وقد يعرض له في صلاته ما يبطلها وهو لا يشعر ولذا قالوا ان الافقه اولى بالامامة من الاقراء - [00:20:18](#)

ولا شك ان في هذا حرج كبير لماذا؟ لأن فيه مخالفة اللي نص الحديث مخالفة لنص الحديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله قالوا الحديث جاء بناء على الغالب يؤم القوم اقرأهم الغالب - [00:20:40](#)

ان الاقرأ هو الافقه لا سيما في الصدر الاول من الصحابة رضوان الله عليهم يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعصر الصحابة لا شك ان الاقرأ في الغالب لا يقال هذا كلي لا في الغالب ان لا اقرأ ولا افقه - [00:21:04](#)

لان الذي يهتم بالقرآن يهتم بغيره من امور الدين لا سيما وان القرآن قد جاء بالتدريج فمن يهتم بالقرآن ويحفظ كل ما نزل في وقته فلا شك انه في الغالب انه مهتم بغيره من الاحكام - [00:21:25](#)

والاحاديث جاء لبيان الواقع في الظرف الذي قيل فيه الخبر وان الاقرأ هو الافقه لكن جاء في الحديث اقرؤكم ابي اعلمكم بالحال والحرام معاذ الى اخر الحديث. المقصود انه يوجد الفقيه ويوجد القاري - [00:21:45](#)

ومع ذلك قيل هذا الحديث يستدلون بان النبي عليه الصلاة والسلام قدم ابا بكر في الامامة على غيره مع قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤكم ابي اقرأكم ابي لكن من مقتضى الحديث ابو بكر رضي الله عنه ليس باقرأ ولا - [00:22:12](#)

افقه فالحديث لا يساعدهم ولا يساعد غيرهم يعني لا يتم به الاستدلال وانما الحكمة في تقديم ابي بكر على الاقرأ وعلى الافقه تحصيل مصلحة عظمى وهي الاشارة الى استحقاقه الامامة العظمى - [00:22:37](#)

وتقديمه فيها على غيره وهذه مصلحة مقدمة على المصلحة الخاصة في امامه الصلاة وكون ابي بكر يؤم الناس وفيهم من هو اقرأ منه وفيهم من هو افقه منه من باب - [00:23:00](#)

امامة المفضول مع وجود الفاضل في خواص الامامة في اه متطلبات الامامة من القراءة والفقه لا سيما اذا ترتب على ذلك مصلحة عظمى وسيأتي ان هناك من يقدم على الاقرأ - [00:23:21](#)

لادنى مناسبة لكونه صاحب البيت او لكونه السلطان وهم يتتفقون على ان على انه تجوز امامه المفضول مع وجود الفاضل والترتيب

الموجود في حديث أبي مسعود لا على سبيل الوجوب - 00:23:40

وانما هي اولوية والاولوية قد يعرض للمفهوم ما يجعله فائقا وهذا مقرر عند اهل العلم الصلاة لا اشكال فيها لكن من الاولى؟ الاولى  
الاقرع اذا وجد مصلحة راجحة مثل المصلحة المرتبة على تقديم أبي بكر فلا شك انها مقدمة - 00:23:58

كما سيأتي في تقديم صاحب البيت وهو احق بالامامة ولو وجد من هو اقرأ منه الا ان يكون فيهم من يملكه ويملك بيته وهو السلطان  
على ما سيأتينا ايه مجزوما به - 00:24:22

لكنه مظنون في واقع يعني المظلوم في حكم المتيقن مظنون في حكم الجاهل يحصل في صلاته لكن يبقى انه عندنا في  
مسألة وهي لما تعرضنا لابي بكر مع قوله عليه الصلاة والسلام - 00:24:43

آآ اقرأكم ابي واعلمكم بالحلال والحرام واقضاكم الى اخر الحديث ابو بكر منصوص عليه في الحديث ولا غير منصوص غير منصوص  
في الحديث يعني كل هؤلاء يفضلونه في هذه الابواب - 00:25:04

وهو افضل الامة ها جمعها وان لم يصل فيها الغاية جمع هذه المزايا وهذه الفضائل وان لم يصل فيها الغاية والتفضيل الجزئي لا يعني  
التفضيل الكلي يعني كون اه ابي اقرأ - 00:25:21

لا يعني ان ابا بكر ليس بقارئ وكون علي اقظى لا يعني ان ابا بكر ليس بقاظي وكون الانسان يفضل غيره في مزية واحدة لا يعني انه  
افضل منه من كل وجه - 00:25:43

يعني كما قلنا مرارا ان ابي ان ابراهيم الخليل عليه السلام اول من يكسي يوم القيمة كما جاء بذلك الحديث الصحيح قبل محمد  
عليه الصلاة والسلام وهل يعني هذا انه افضل من محمد - 00:25:58

والنبي عليه الصلاة والسلام اول من تشق عنه الارض يوم القيمة ومع ذلك يجد موسى اخذ بقائمة العرش يقول فلا ادرى ابعث قبلى ام  
جوزى بصعقة الطور لا يعني ان موسى افضل من محمد عليه الصلاة والسلام - 00:26:14

فالتفضيل يعني نفترض ان ابا بكر اخذ على يعني على سبيل التوضيح في جميع ابواب الدين تسعين بالمئة ثم وجد من يفوق واحد  
وتسعين او اثنين وتسعين ثم نزل في بقية ابواب الدين الى ستين وسبعين بالمئة - 00:26:32

هل يلحق مع ابي بكر شيء؟ لا امر اخر وهو الامر وهو ان ابا بكر ما فاق الناس بكثرة صلاة ولا صيام وانما فاقهم بما ووقد في قلبه من  
ايمان - 00:26:51

بل لو وزن ايمان ابي بكر بایمان غيره لرجح هنا يحصل التفضيل عمر ابن سلمة قدموه ابن ست او سبع سنين لانه اكثرهم اخذ للقرآن  
وهو صبي لكنه مميز نعم - 00:27:04

لا هو معروف يعني اذا جمعوا القرآن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اربعة ليس منهم ابو بكر الذين جمعوا القرآن في عصر العصر  
الاربعة ليس منهم ابو بكر المقصود انه هذه وجوه التقديم في الامامة ليست على سبيل الوجوب ولا على سبيل الالزام وانما هي -  
00:27:25

اولوية يؤم القوم اقرؤهم يعني هو احقهم ووالاهم بالامامة نعم ما نعرف احد قال بالوجوب مع قولهم تصح امامه المفضول مع  
موجود الفاضل يقول اذا كان امام المسجد اقل حفظا واضعف في الظبط - 00:27:44

واحكام التلاوة في المأمورين من هو اقرأ منه وايضا اذا غاب الامام يؤم الناس العامل ولا يحسن القراءة لانه اعجمي اما بالنسبة  
المرتب من قبل السلطان احق بالامامة لانه ينوب مناب - 00:28:07

من اناب وهو السلطان هذا لا يمكن الافتراض عليه. هو امام الحي اذا عين من قبل السلطان ولذا سيأتي انه لو صلى جالس افتتح  
الصلاه جالس وهو امام الحي صلى الناس خلفه جلوسا - 00:28:23

وهو احق الناس بهذا لانه من قبل السلطان معين قوة احقيتي هنا تأتي من قوة من انابه. اما بالنسبة للعامل الذي يقدم وهو لا يحسن  
القراءة هذا لا يجوز تقديمها - 00:28:39

لا يجوز تقديمها وليس له احقيبة في هذا وكغيره فان استروا فافقههم افقهم في الفقه المبني على الدليل من الكتاب والسنن اذا وجد

الافقه وهم يتفقون على ان المقلد ليس بفقيقه - 00:28:54

كما نقل ذلك ابن عبد البر المقلد الذي يأخذ اقوال غيره من غير نظر في دليله ليس بفقيقه ولهذا لا يستحق التقديم ولا يدخل في هذا الا من كان فقيها متصفـا - 00:29:19

بالفقه وهل يكفي في هذا الفقه معروف ان القوة الفقه بالقوة بالفعل والفقه بالقوة القريبة من الفعل الفقه بالفعل هذا هو المطلوب هنا لماذا لان الفقه بالقوة يسمى فقيه عرفا - 00:29:33

لكن يطرأ له في صلاته ما يبطلها هل يمكن من مراجعتها في المراجع؟ لا فالمطلوب الفقيه بالفعل هنا لا بالقوة القريبة من الفعل وان ادرجه العلماء في الفقهاء فان استووا فافقهم. لكن اذا وجد مقلد يعرف الاحكام - 00:29:55

عن امام بعينه من الائمة المتبوعين في اوساط عوام يحسنون الصلاة يقدم عليهم هذا المقلد لانه اعرف بالاحكام ولو كان بالنقل عن غيره فان استووا فاسنهم فان استووا فاسنوا. يعني استووا في القراءة - 00:30:18

وفي الفقه ثم نظرنا فيهما فاذا احدهما اكبر من الاخر الكبير له حق وجاء في الحديث الصحيح كبر كبر وان كان الصغير اقرب الى المقتول من الكبير الصغير الذي اراد ان يتكلم - 00:30:40

هو اخو القتيل والذي اكبر منه بعيد عن القتيل فقال النبي عليه الصلاة والسلام كبر كبر وهناك في الحديث فاقدتهم سنا هناك اوجه للتقديم منها قدم الهجرة استووا في القراءة - 00:31:02

وفي الفقه في السن لكن احدهما هاجر قبل الاخر يقدم لماذا؟ لانهم لانه سبق الى هذه الفضيلة الشرعية والامر الثاني انه يكون عنده من العلم اكثر مما عند الذي تأخرت هجرته - 00:31:26

العلم والفقه اش فيه ومستوى الفقه نعم لا يمنع عليه لانه مستواه في الفقه نعم صحيح هم استووا في الفقه يعني المسألة افترضناها فيما اذا استووا في الفقه نعم كونه اكبر - 00:31:50

معاشرة للنبي عليه الصلاة والسلام وكونه بادر وسارع الى الهجرة اليه عليه الصلاة والسلام ايضا اذا استووا فاقدتهم سلما يعني اسلاما كما جاء في الحديث فيقدم الاسن يقدم الاقدم اسلام. يقدم الاقدم هجرة - 00:32:10

هنا قال فان استووا فاشرفوهن سوف اشرفهم يعني في في نسبه او في دينه هذا هو الظاهر انهم اشرفوا هنا اشرف هنا واذا جاء في الحديث قدموا قريشا نعم قدموا قريشا - 00:32:34

والائمة من قريش فعموم الخبر الائمة وان كان العلماء يحملونه على الامامة العظمى لكنه بعمومه يتناول الامامة بجميع صورها فان استووا فاشرفهم فان استوفى اقدامهم هجرة تقديم الاشرف على الاقدم هجرة - 00:32:57

يعني النص الخاص جاء فيه تقديم الاقدم هجرة لكن لم يرد فيه التقديم بالشرف. نعم جاء نصا عام يشمل اماما الصلاة وغيرها فلا شك ان تقديم الاقدم هجرة اولى من تقديم الاشرف - 00:33:22

الائمة من قريش هذا حديث ورد من طرق كثيرة جدا جمعها الحافظ ابن حجر في جزء اسماه لذة العيش بطرق حديث الائمة من قريش جاء من طريق من طرق كثيرة جدا - 00:33:43

جمعت في جزء من قبل الحافظ ابن حجر وجمعها غيره ايضا. المقصود ان قريشا لهم نصيب في التقديم. ومعلوم ان المراد في مما اذا استووا في التفضيل من الجهات المتعلقة بالدين والعلم - 00:34:00

قد يقول قائل ان اكثر الائمة الذين جاء النص فيهم وهي الامامة العظمى ليسوا من قريش يقال يقدم القرشي في حال الاختيار في حال الاختيار عند اختيار الخليفة يقدم القرشي لكن في حال الاضطرار والاجبار - 00:34:17

ولو كان عبدا جبشا تجب السمع يجب السمع والطاعة له اذا اخذ آلاسلطة بالقوة فانه لا يجوز الخروج عليه ولو كان عبدا جبشا قال رحمه الله من صلى خلف من يعلن ببدعة او بسخر اعاد - 00:34:38

ومن صلى خلف من يعلن ببدعة او بسخر اعاد ما قال من صلى خلف مبتدع او من يشكك قال من يعلن ببدعة لان الابتداع امر قلبي لا يعرف حتى يعلم به - 00:35:00

ويقصدون بهذا الداعية الى بدعته بخلاف المبتدع المقلد فالداعية الى البدعة نقل ابن حبان الاتفاق على انه لا تجوز الدهامة عنه بـ: اها. الحديث وليس. يكفي ان يقدم - 00:35:22

الرواية عنه بين أهل الحديث وليس بكفي أن يقدم - 22:35:00

في الصلاة لكن ان صلى مقتضى قول المؤلف انه ان صلى بالناس فالذى وراءه ممن لا يشاركه في بدعته يعيد يعني هذا الكلام من صلى، خلف من يعلم بذلة او يسكن اعاد هذا متوجه الى من - 00:35:45

صلی خلف من يعلم بدعة او بسکر اعاد هذا متوجه الى من - 45:35:00

الى من يشارك في البدعة او يختلف معه اما الذي يشاركه في البدعة فالمعروف ان المتجانسين يؤم بعضهم البعض فالعوام يؤم بعضهم البعض والفساق يؤم بعضهم البعض ولا خيار يؤم بعضهم البعض. فاذا كان يشاركه في بدعة فلا اعادة عليهم. من صلى خلف من يعلن ببدعة - 00:36:06 -

00:36:06 - يعلن ببدعة

والمراد بذلك البدعة المفسقة او المكفرة نعم لانه سيأتي وان صلى خلف مشرك هذه البدعة المكفرة من صلى خلف من يعلم ببدعة او بسرك اعاد قالوا المراد بذلك الداعية الذى يعلن بدعنته ويدعو اليها - 00:36:35

بسکر اعاد قالوا المراد بذلك الداعية الذي يعلن بدعته ويدعو اليها - 35:36:00

و كذلك من يعلم بالسكر اما اذا كان يشرب خفية بحيث لا يجاهر به بين الناس فان من صلى وراءه صلاته صحيحة ها لا شك ان المعلم بفسقه مثل هذا لا يجوز تقادمه ولكن ان صلى - 00:36:58

00:36:58 بفسقه مثل هذا لا يجوز تقديمه ولكن ان صلي -

يعلن وبجاهر بالمعصية هذا هو الفاسق ها كيف - 00:37:19

يعلن ويجاهر بالمعصية هذا هو الفاسق ها كيف - 00:37:19

ايه مقتضى كلامه انه لا يعيid الا خلف من يعلن بالبدعة اما اذا كان يعرف انه مبتدع لكنه لا يعلن ببدعته وهذا يحصل فيه الحرج الكبير - 00:37:42

00:37:42 وهذا يحصل فيه الحرج الكبير -

في مساجد الطرقات من مكة واليها دائمًا يسأل عن هؤلاء المبتدعة سواء كانوا من لا سيما الاباضية لا سيما الاباضية لأن شكلهم ظاهر وصلاتهم ايضا يظهر عليها انهم يخالفون اهل السنة في بعض الاشياء - 00:38:04

00:38:04 وصلاتهم ايضا يظهر عليها انهم يخالفون اهل السنة في بعض الاشياء -

اما بالنسبة للرافضة امرهم لا يخفى على احد يعني اشكالهم آآ يعني آآ وبدعتهم مغلظة على ما سيأتي بالبدعة التي آآ قد يصل فيها المبتدع الواحد المخرج عن الملة نعم - 00:38:26

المبتدع الاحد المخرج عن الملة نعم - 00:38:26

هذا فاسق هذا فاسق وهو عند الله تصح الصلاة خلفه على مقتضى قولهم على مقتضى قول المتأخرین يعني ما استفاض عندهم وفي متونهم انها لا تستحق بفاسق لا حلیق ولا مسیل ولا ای - 00:38:43

متونهم انها لا تستحق بفاسق لا لا حليق ولا مسبل ولا اي - 43:38:00

ايضا من النصوص ما يدل على صحة امامۃ الفاسق لا سيما اذا كان - 00:38:59

00:38:59 - ايضا من النصوص ما يدل على صحة امامه الفاسق لا سيما اذا كان -

صحت مثل المرأة مثل هذا لانه اشبه المرأة - 00:39:20

صحت مثل المرأة مثل هذا لانه اشبه المرأة - 00:39:20

نعم والله الخلاف معروف اللي بيأخذ بقول الحنابلة سبما المتأخرین منهم لا يصلی وراءه لكن کم منها للتحقيق يرون الامر اوسع ما دام تصح صلاته وصلی وراه يتحرى تحری من غير سؤال - 00:39:47

دام تصح صلاته وصلی و راه یتحری تحرم من غیر سؤال - 00:39:47

يعني ما يبقى ليكم اعلم وايكم افقه ويكم كذا الظاهر يعمل به بمثل هذا في هم يقولون من خلق القرآن ترى يعني بداع مغلوطة بدعة  
مغلوطة والذى يكفر ان يقول بخلق القرآن - 00:40:06

## مغلظة والذى يكفر ان يقول بخلق القرآن - 06:40:00

والله خطر عظيم وعندهم امور اخري من البدع عندهم هو ما ورد النص بالتقديم الا قريش نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ايه او بسكر ببدعة او بسكر ايه بالياء - 00:40:24

بسکر بدعة او بسکر ایه بالیاء - 00:40:24

ايه في لا او لا له يتكلم لا هو يتكلم عن اللفظ بسcker هل هي بسcker او يسcker بغض النظر عن البدعة هذه امر ثانٍ هذا اللي نقصد - 00:40:52

00:40:52

لأن بعض النسخ أو بسکر وهذا هو الموافق لما في المغني واو بسکر يعني اذا عرف انه بسکر ولو لم يعلمه احنا قلنا او بسکر انفصلت عن الاعلان و اذا قلنا بسکر - 00:41:23

قلنا يعلن ببدعة او بسکر لأن الباء متعلقة بالاعلان يعلم بعد انقضاء الصلاة ولا من صلی خلفه من يعلن من ببدعة او بسکر اعاد اذا لمزمته الاعادة كلام المؤلف رحمة الله يشمل - [00:41:42](#)

ما اذا علم في اثناء الصلاة او بعدها او قبل يشملها لا لو دخل سواه كان على علم وقد يعلم انه يعلن ببدعته لكن لا يعلم ان هذا يؤثر في الصلاة - [00:42:06](#)

ثم علم بعد ذلك وال الاولى في مثل هذه الامر انه اذا لم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة انه لا يلزمها اعادة كمن صلی خلف محدث لا يعلم عن حدث - [00:42:28](#)

اذا كان اه المخالف يعتقد صحة صلاته وهم من اهل النظر والاجتهاد او تابع لامام مقلد فانه لا يؤثر صلی خلف من اه لا يرى نقض الطهارة بلح الماء يصلي خلفه - [00:42:42](#)

ما في اشكال. قال وامامة العبد والاعمى جائزه. امامه العبد والاعمى جائزه يعني تصح الصلاة خلف العبد لانه مكلف التكليف والرق لا اثر له في صلاته وصلی سالم مولى ابی حذيفة وصلی غيره من - [00:43:02](#)

المماليك صلوا بالاحرار وعائشة صلت خلف اه مولاهما والاعمى ابن ام مكتوم صلی بالصحابة واستخلف على المدينة وصلی بهم مارا في اسفاره عليه الصلاة والسلام يبقى مسألة الاولى في الامامة الحر او العبد - [00:43:22](#)

البصیر او الاعمى الحر اوی من العبد لا سیما اذا قلنا بمسألة الشرف اذا قلنا المسألة بالتفظیل بالشرف واما الاعمى مع البصیر فکثیر منهم یفضل البصیر لماذا لانه یحتاط في مسائل الطهارة - [00:43:46](#)

البصیر یبصیر بدنہ ویبصیر ثوبه اذا اصاہه شیء فانه آی یفسله وقد یصیب ثوب الاعمى او بدنہ من النجاسة ما يؤثر في صلاته وهو لا یشعر و منهم من قدم الاعمى - [00:44:15](#)

لأنه محفوظ القلب غير متشتت او غير متشتت القلب لأن البصر له اثر منفذ من المنافذ التي توصل التشويش إلى القلب فهو اولى من هذه الحيثية وعلى كل حال المسألة مسألة - [00:44:37](#)

تفضیل بما جاء في النص فإذا كان الاعمى اقرأ فهو اولى وان كان المبصر اقرأ فهو اولى. لكن اذا استووا من كل وجه فالذی یظهر انه لا اثر لا للعمى ولا للبصار - [00:45:01](#)

لو قدم الاعمى كما قدم النبي عليه الصلاة والسلام لام مكتوم ولو قدم البصیر كما قدم غيره في مناسبات كثيرة فلا اثر لذلك نعم لا الاذان امره غير الصلاة لا يؤثر في الاذان غير اللي يؤثر في الصلاة والعكس. لكن يلحظ احسن الله اليك على بعض - [00:45:19](#)

لا كفاءة ربما ینحرف عن يحتاج دائمًا ان يتقدم احد بعد ربما يكون انحراف ويدرك عن یذكر عن ابن عباس یذكر عن ابن عباس لما کف بصره في اخر عمره انه رفظ الامامة - [00:45:40](#)

قال المكم وانتم تعلدوني لكنه ثبت انه ام الناس وثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام استخلف اه ابن ام مكتوم يصلي بالناس ویؤمهم مرار وانما امي امي وقارئا اعاد القارئ وحده الصلاة - [00:45:57](#)

وانما امي والظابط الامي الذي لا یحسن قراءة الفاتحة او یلحن فيها لحنا محيل للمعنى وان امي امي فقط صحت الصلاة لكن اذا ام قارئا لم تصح صلاة القارئ واذا ام - [00:46:19](#)

امي وقارئا صحت صلاة الام دون القارئ هذا مقتضى هذا نص كلام المؤلف لكن اذا امي وقارئا ووقف خلفه وبطلت صلاة القارئ والامي فذ خلف الامام يعني تبطل صلاة الاثنين - [00:46:44](#)

وهذاك ناوي ان الامامة بعد صار فذة ان امي امي وقارئا اعاد القارئ وحده الصلاة مقتضى كلامه ان الامي الثاني لا یعید الصلاة وما دام بطلت صلاة القارئ بطلت صلاة القارئ - [00:47:08](#)

يعني في في الصلاة الجهرية یعلم القارئ بطلان صلاته بمجرد سماعه القراءة في اول الصلاة فإذا بطلت صلاته ماذا یصنع؟ كمن احدث ينصرف ثم يتقدم الامي فتنصص صلاته حينئذ لكن اذا لم یعلم القارئ الا بعد الفراغ من الصلاة - [00:47:31](#)

لكون الصلاة سرية ثم قيل لو ترى هذا الشخص الذي امكم لا یقرأ الفاتحة يمكنه لا ابدا لاتقان ولا بغير اتقان تقدم وسرية وصلی

نقل وترى ما يقرأ ولا حرف من الفاتحة - [00:47:58](#)

يعني مو متصور متصور هذا متى عرف بطلان صلاته بعد الانتهاء من الصلاة من من الصلاة. هل يؤثر في هذه الصورة على صلاة اللام او لا يؤثر لا يؤثر - [00:48:16](#)

كما لو صلى الامام بغير طهارة ولم يعلم المأمور الا بعد الفراغ من الصلاة وعلى هذه الصورة يتنزل كلام المؤلف وان صلى خلف مشرك صل خل مشرك اصلي ما يتتصور - [00:48:32](#)

لا لا الجوايس تراهم احيانا يصل بهم الحد الى ان يؤمن الناس في الصلاة ولهذا صور واقعة نعم؟ لا لا نقول اصلي ولا كافر ببدعة او وان صلى خلف مشرك - [00:48:51](#)

مشرك صلى خلفه مشروع دعونا نبدأ بالمشرك الباقى على شركه ويصلى لا للصلاة انما يصلى لامر من الامور اما لكونه يطلب شيئاً صلى المصلى لامر كان يطلبه اما لهذا او لكونه - [00:49:11](#)

آآ مشرك وعليكم السلام يدعوا مع الله غيره وان تظاهر بالاسلام وان نطق بالشهادتين ومحكوم بشركه مثل هذا لا تصح الصلاة خلفه ومن اتم به عليه الاعادة لكن اذا اتم به ولا يعلم عنه حتى فرغ من صلاته - [00:49:35](#)

تصح صلاته كالمحدث كما اذا كان الامام محدثاً ها ببدعة مكفرة ايه كيف هو الكلام في بايش عرفنا ان الكافر الاصلي قد يصلى لامر من الامور جاي يتتجسس على هؤلاء المسلمين - [00:49:57](#)

وصار من اه من اه براعته في عمله ومهنته ان حفظ شيئاً من القرآن فصار يصلى بالناس وظهر بمظاهر مقبول عند المسلمين ثم علموا بذلك. انا قلت لهم الاعادة ولا تلزمهم - [00:50:20](#)

تلزمهم الاعادة لانه هذا صلاته لا باطلة من الاصل ولا يتدين بصلة وصلة من اولها الى اخرها باطلة نعم ما يدري المحدث صلى محدث ويعلم انه محدث مثل هذا لا لا لا - [00:50:39](#)

مسألة المحدث غير المحدث عنده ان صلاته صحيحة هذا يجزم صلاته باطلة هذا حتى في قرارة نفسه صلاة باطلة بخلاف المحدث الذي يظن انه متظاهر. لكن صلى وهو محدث يعرف انه محدث مثل هذا - [00:51:00](#)

تزملنا يعني ان صلاته باطلة من الاصل وها لام قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لكن لو افترضنا ان شخص لا يحسن الا الفاتحة - [00:51:19](#)

تصح عمamته ولا تعاد الصلاة وراءها اذا كان يحسن الفاتحة لكن اذا كان لا يحسن الفاتحة لا تصح الا صلاته منفرد او بمثله او مأمور اذا كان احسن الله اليك - [00:51:38](#)

يدحن بالفاتحة لحنا بسبب غلبة اللهجة عليه نعم بسبب غلبة اللهجة يعني مثل بعض الاقطاع يبدل الحاء هاء بعض الافارقة يبدلون الحاء هاء وبعضهم يبتل يبدل التاء طاء وبعضهم يبدل الضاد ظاء - [00:51:52](#)

وهذا كثير حرف بحرف بسبب غلبة اللهجة وصعوبة الخروج عن المأثور مثل هذا اذا كانت المخارج متقاربة فانهم يتتجاوزون عن مثل هذا لا سيما فيما يتعلق بالضاد والظاء. ذكر الازهري - [00:52:15](#)

ان من العرب من يبدل الضاد ظاء والعكس فيقول ظهري نص عليها الازهري في تهذيب اللغة والحافظ ابن كثير ذكر في اواى التفسير في تفسير الفاتحة ان اكثراً كثير من اهل العلم يتتجاوزون عن مثل هذا الدلال - [00:52:38](#)

لكن ما بين الحمد والحمد نعم بمثله من قومه بقوم ما في اشكال لكن لا يأى الناس. بعض الوافدين من الشرق من بنجلاديش وغيرهم مثل وهذا يؤمن الناس كثير مثل الذي جاء فيه السؤال - [00:52:59](#)

نعم تجده يفضل يبدل بعض الحروف ببعض وحيثند لا تجوز امامته وان صلى خلف مشرك او امرأة المرأة لا تؤم الرجال عند عامة اهل العلم هناك قول شاذ ذكر عن الطبرى - [00:53:21](#)

انها تؤم الرجال ووجد في هذه الازمان المتأخرة من يبحث عن القوال الشاذة ويشهيرها ويفتي بها فوجد من يفعل امرأة امت الناس وخطبت بالناس عند عامة اهل العلم الصلاة باطلة - [00:53:43](#)

او امرأة او خنثى مشكل الخنثى ينقسم الى قسمين مشكل ما لا يمكن الوصول الى حقيقته امره لتساوي الامرین في حقه والخنثى الذي ليس بمشكل وما ترجم احد طرفيه - [00:54:07](#)

والخلاف كله في المشكل الخنثى المشكل فيه احتمال لكنه ضعيف احتمال ان يكون امرأة لكنه ضعيف لم يلتفت اليه في الشرع لم يلتفت اليه في الشرع فاحكامه احكام الرجال وان ترجمت فيه الانوثة صارت احكامه احكام الانثى هذا لا يؤثر لكن - [00:54:30](#)

في الخنثى المشكل وهم اذا استوى فيه الامران ولا يمكن ترجيح الذكورة على الانوثة او العكس. مثل هذا هو الذي يحتاط في امره فلا تصح الصلاة خلفه لان الاحتمال قوي في كونه امرأة او خنثى مشكل اعاد الصلاة - [00:54:56](#)

نعم المشكل يعني اذا نظرنا الى المرأة باعتبار ان انوثتها مئة بالمئة والخنثى غير المشكل اه تصور انه مثلا عند عشرة في المئة والمشكل عند خمسين بالمئة. فالذي عند خمسين بالمئة اولى بالامامة من - [00:55:16](#)

من كان عند من الذكورة عشرة بالمئة او اقل نعم يعني على ما جاء من حديث عائشة حديث عائشة قالوا ان في احتمال ان يكون في بيتها خدم ونحوهم - [00:55:44](#)

لكن المعروف ان الرجال يصلون في المسجد مع الرجال فلا يدخلون في الحديث ان يلزم من كونه جعل لها مؤذنا ان قل للمؤذن نعم هذا المؤذن بحديث عائشة ويخبرها لا يلزم منه ان يكون - [00:56:05](#)

يصلی معه وايضا المسألة في التراویح ليست في الفریظة. اللهم صلی وسلم على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه - [00:56:24](#)